الفصل الرابع

حقوق المرأة

مقدمة

يقدم هذا الفصل صورة عامة عن حقوق المرأة، لذلك بدأ بتعريف حقوق المرأة، وتعريف الوعي بحقوق المرأة، ولمحة تاريخية عن المرأة وحقوقها، ومظاهر الاهتمام بالمرأة وحقوقها، وصورة المرأة وحقوقها كما جاءت في المناهج الدراسية، وبعض التحديات التي تعوق تعليم حقوق المرأة، ومقترحات للنهوض بمكانة المرأة وتنمية الوعي بحقوقها، وختم الفصل بعرض حقوق المرأة التي يمكن تنمية وعي المتعلمين بها.

تعريف حقوق المرأة:

نظرا لأن حقوق المرأة تعد جزءا من حقوق الإنسان فإن تعريف حقوق المرأة مشتق من تعريف حقوق الإنسان .

وسبق تعريف الحق في اللغة بأنه: النصيب الواجب للفرد أو الجماعة (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٣، ١٦٣).

أما المرأة فهي الأنثى، والأنثى خلاف الذكر (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٣، ٢٦).

وبناء على تعريف حقوق الإنسان يمكن تعريف حقوق المرأة بأنها الحقوق المكفولة للمرأة استنادا إلى كرامتها الإنسانية مما يتيح لها أداء شعائرها الدينية، والمشاركة في مظاهر الحياة الاجتماعية، والسياسية والمدنية، وحصولها على أقصى حد ممكن من التعليم وفق قدراتها.

ومن هذا التعريف يمكن تقسيم حقوق المرأة إلى:

- **الحقوق الدينيـــة** : ويقصد بها نصيب المرأة الذي يلزمها لأداء شعائرها الدينية.

- **الحقوق السياسية والمدنية**: ويقصد بها نصيب المرأة الذي يمكنها من المشاركة في الانتخابات، وتولي المناصب وفقا للشرع.

- **الحقوق الاجتماعيـة** : ويقصد بها نصيب المرأة الذي يلزمها كي تشارك في المجتمع والنهوض به .

- **الحقوق الاقتصاديـة :** ويقصد بها نصيب المرأة الذي يمكنها من المشاركة في نمو الحركة الاقتصادية داخل المجتمع كحقها في الاستقلالية المالية، وما يتبعها من تصرفات في أموالها، وتبرعاتها، ودخلها الخاص، وميراثها في إطار الضوابط الشرعية.

- **الحقوق العلميـــة**: ويقصد بها نصيب المرأة الذي يمكنها من الحصول على القدر المناسب من التعليم وفق ما تؤهلها قدراتها له.

ويمكن تعريف الوعي بحقوق المرأة بأنه: القوة الوجدانية التي تحث الفرد على الاعتراف بالمرأة كعضو في المجتمع، بما يتضمنه ذلك من الإلمام بالمعلومات والمعارف عن حقوق المرأة، والوقوف إيجابيا تجاهها، وإدراك أهميتها.

لمحة تاريخية عن المرأة وحقوقها:

تعد المرأة واحدة من بين الفئات التي ينبغي أن تحظى باهتمام الأفراد والمؤسسات في ظل حقوق الإنسان، حيث إن غياب الوضع الصحيح للمرأة في المجتمع وغياب الوعي بحقوقها السياسية والاقتصادية والعلمية التي أنصفها الإسلام بها. أدى إلى إهمالها إهمالا تاما وجعلها قوة معطلة عن أداء رسالتها في المجالات السابقة قد أسهم في نمو هذين التيارين: التيار الأول الذي يحرمها من كل حقوقها، والآخر

الذي يطلق لها العنان ويمنحها كل الحقوق والحريات دون ضابط شرعي لهذه الحقوق والحريات، هذا التيار الأخير الذي يحمل على عاتقه حركة تحرير المرأة دون مراعاة لعقيدتنا وعاداتنا وقيمنا الإسلامية إنما يسهم في تحقيق أخبث ما قام به الاستعمار الصليبي من حركات لتفتيت كيان الإسلام، ومحاولة اقتلاعه من الجذور، وهي كفيلة وحدها ببث الانحلال الخلقي والفكري والديني في الشعوب المسلمة، والتي عجزت عنه الوسائل الأخرى في كل المجتمعات (علي أحمد الجمل، ٢٠٠١، ١٠١).

على الرغم من الاهتمام الكبير بالمرأة إلا أنه يلاحظ تعرضها للعديد من أوجه الظلم، حتى في العصر الحديث الذي نادى، وينادي فيه العديد من الناس بتمكين المرأة وإعطائها حقوقها، وفي الثقافة الإسلامية التي عنيت بالمرأة أيما عناية، يلاحظ أن هناك اتهاما كبيرا للعرب والمسلمين بأنهم لا يعطون المرأة حقوقها التي كفلت لها، وهذا ما أكدته عدة دراسات مثل: (Hanan , ElHalwany , 2005,330:349 ، ونورة بنت عدوان، ٢٠٠٥ م، Panda & Kar 2005) .

ولا يعني ارتفاع صوت تيار تحرير المرأة ومساواتها بالرجل أن الإسلام لم يكفل لها حقوقها أو أهدرها، بل لغياب دور المؤسسات المنوطة بعملية التربية في تنمية الوعي بحقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أنصفها الإسلام بها، وإن لم تستيقظ هذه المؤسسات من غفلتها وتسعى جاهدة لتحقيق هذا الوعي سيظل هذا التيار ينمو شيئا فشيئا حتى يحقق أهدافه الخبيثة، وهي هدم كيان المجتمعات الإسلامية المتمثلة في الأسرة.

ويمكن تعرف كيف أنصف الإسلام المرأة وأعطاها جميع حقوقها، وذلك بمقارنة وضع المرأة عبر العصور التاريخية، حيث يمثل وضع المرأة في المجتمع أحد المقاييس المهمة التي تعبر عن تطور هذا المجتمع ونموه وانفتاحه على العصور، فبقدر ما تتمتع به المرأة من مكانة وما يتاح لها من العمل الخلاق بقدر ما يشير ذلك

إلى انتعاش البلاد، وخاصة في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهكذا يمكن دراسة أوضاع المرأة ومكانتها في مختلف العصور والمجتمعات لتكوين صورة عامة عن اتجاهات وقيم المجتمع ونظرته للمرأة (السيد عبد العاطي السيد،١٩٩٧، ٢٩٥)، وفيما يلي نستعرض وضع المرأة عبر العصور المختلفة والحقوق التي حصلت عليها.

وبنظرة تاريخية إلى وضع المرأة في الحضارات السابقة يلاحظ أن هناك ظلما كبيرا كان يقع على المرأة، حيث كان العديد من السابقين ينظرون إلى المرأة على أنها مخلوقة ضعيفة، وخلقت لتخدم الرجل، ولا ترث، وتجلب العار...

ويمكن – باختصار- عرض حالة المرأة في الحضارات والأمم السابقة، على النحو الأتي: (تم التوصل إلى ذلك من خلال الرجوع إلى:أحمد عبد الوهاب، ١٩٩٨، ١١: ٢٠؛ محمد عطية الإبراشي، ٢٠٠٣، ٥: ١٢؛ علي أحمد الجمل، ٢٠٠٥ ، ٤٥٩: ٤٦٢ ؛ فايزة أحمد السيد، ٢٠٠٥، ٦٧: ٧٠ ؛ نوال بنت عبد العزيز العيد، ٢٠٠٦، ١٦: ٢٥؛ أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٣: ١١؛ مسفر بن علي القحطاني،٢٠٠٧، ٥: ٨):

المرأة في مصر الفرعونية:

إن المتتبع لتاريخ مصر القديمة، وفي عصر الفراعنة خاصةً، يجد أن المرأة الفرعونية كانت تعد حجر الزاوية في إدارة جميع الشئون المنزلية، على اعتبار أن الرجل الفرعوني كان في الغالب يكتفي بزوجة واحدة تكون سيدة الدار،وكان لها أن تملك وترث، وأن تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها، كما يحق لها أن تخرج للأسواق وتحضر الاجتماعات الدينية، وتشغل المناصب العامة إلى أن وصلت المرأة في ذلك العصر إلى أن أصبحت كاهنة.

ولم يكن احترام المرأة لدى قدماء المصريين مجرد فلسفة يؤمن بها عِلْية القوم، وإنما دلت الأبحاث على أنه كان للمرأة مركز ممتاز على المستويين الشعبي والرسمي،

بدليل أنه لا يوجد تمثال لرجل في ناحية من نواحي الأبنية الفرعونية إلا وهناك تمثال لزوجته في الناحية الأخرى (أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٤)

المرأة عند اليونان:

مما لا شك فيه أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة أيضاً كالحضارة الفرعونية المصرية، إلا أنهم كانوا ينظرون للمرأة على أنها من سقط المتاع، فقد كان قدماء اليونان يقدمون بناتهم قرباناً إلى آلهتهم، وكان الأثينيون يعرضونها في الأسواق للبيع، وكان هذا الأمر من حق الزوج على زوجته متى شاء على ما هو معروف في مجتمعهم، بل كان من حق الزوج أن يؤجر زوجته أو يقرضها أيضاً، لأنها عنده أشبه بفرسه أو سلاحه(محمد عطية الإبراشي، ٢٠٠٣، ٦).

وكانت فاقدة الحرية، مسلوبة الإرادة، ليس لها حقوق ولا أهلية. فقد كانت تباع وتُشترى في الأسواق، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها، وكان هذا إيذاناً بانهيار دولة اليونان(مسفر علي القحطاني، ٢٠٠٧، ٥).

كما أن للزوج الحق في تطليق زوجته، بل كان من حق الرجل قتل زوجته وأطفاله، لأنهم يعتبرونها ملكاً خاصاً له كقطعة الأرض التي يملكها، ويسمون الأطفال والنساء بالعبيد، لذا فإن كلمة أسرة Family في أصلها اللاتيني جاءت من كلمة Familia، ومعناها عدد العبيد الذين يملكهم الرجل.

أما **المرأة الإسبرطية**، فقد أعطاها اليونانيون شيئاً من الحقوق المدنية، كالإرث وأهلية التعامل، ولكنهم تمادوا في تلك الحدود إلى حد أنهم أباحوا لها تعدد الأزواج، ثم نجدهم وقد فرضوا عليها تعلم الرياضة البدنية والتمرينات العسكرية التي كانت تنهك قدراتها، وقد أعاب أرسطو على أهل إسبرطة تساهلهم مع نساء عشيرتهم ومنحهم تلك الحقوق والحريات بما يفوق قدراتهن، وكان يعزي سقوط إسبرطة واضمحلالها إلى هذه الحرية المفرطة.

إلا أن الفيلسوف أفلاطون حينما قرر في مدينته الخيالية الجمهورية مبدأ المساواة

بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة والقيام بمختلف الوظائف، كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكري أثينا وفلاسفتها وشعرائها(أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٤).

المرأة عند الرومان:

أما مكانة المرأة وأحوالها في الحضارة الرومانية القديمة، فلم تكن أحسن من سابقتها في الحضارة اليونانية، إذ ليس للمرأة في تلك الحقبة حق التملك، وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين، تقرر أن ما ترثه المرأة عن أمها يتميز عن أموال أبيها، ولكن يبقى للأب الحق في استغلال هذه الأموال حتى زواجها، وعندئذ يحتفظ بأموالها ويعطيها الباقي.

وقد أعطى القانون الروماني للأب الحق في تزويج ابنته، بأن يبيعها بثمن يتراضى به مع الزوج، فتنتقل من سلطان الأب إلى سلطان الزوج، الذي كانت له السيادة المطلقة، حتى إن له أن يقتلها إذا شاء، وليس لها الحق في أن تتملك شيئاً، فقد كانت تعتبر الأنوثة سبباً أساسياً لانعدام الأهلية.

فالمرأة لا حق لها في شيء، وللرجل كل شيء، حتى إنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم، وليس ملزماً بضم أبنائه إلى أسرته، وقد يضم غير بنيه من الأجانب إلى الأسرة، وللأب سلطة نافذة حتى ليمكنه أن يبيع أولاده، أو يقتلهم، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء.

لقد عبر أحد الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن **عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وقبل ذلك كانت في رق أبيها** (علي أحمد الجمل، ٢٠٠٥، ٤٦٠ ؛ مسفر علي القحطاني، ٢٠٠٧، ٥).

المرأة عند الهنود:

كانت ظلاً للرجل تحيا بحياته، وتُحرق بعد مماته، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة،وإنما تحب

الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب (علي أحمد الجمل، ٢٠٠٥، ٤٦٠ ؛ مسفر علي القحطاني، ٢٠٠٧، ٥).

المرأة عند الفرس:

كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع.

ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، ولكن الناس تظالموا فيها، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود يعرف أباه. وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها (مسفر علي القحطاني، ٢٠٠٧، ٧).

وكانت المرأة الفارسية أثناء حيضها ونفاسها، تترك البيت لتقيم في خيمة حيث لا يخالطها أحد من الناس، وكان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب يغطون أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ، خوفاً من النجاسة، بل كانوا يجتنبون الهواء الذي يمر عليها.

والأغرب من ذلك كله، أن الأنظمة والقوانين الفارسية أباحت الزواج بالمحرمات من النسب، كالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت (أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٥).

المرأة عند الصينيين:

كانت المرأة في المجتمع الصيني القديم، تعد شراً قد يستبقيه الرجل بمحض إرادته، أو يتخلى عنه بالطريقة التي يرتضيها ولو عن طريق بيعها كالمتاع، حتى إن

أحد حكمائهم المدعو كونفوشيوس، الذي حاول وضع قوانين تنظيم المجتمع الصيني، حرم المرأة من أية حقوق، فلم يكن لها حق الإرث، وكان عليها الطاعة التامة لأبيها ثم زوجها، فإن مات تكون الطاعة لابنها الأكبر.

وهكذا فلم يكن للمرأة الصينية أية مكانة أو حقوق، فكانت أشبه بالسلعة تباع وتشترى حتى القرن التاسع عشر الميلادي، وكان يجب على الزوجة الصينية أن تتبع زوجها كالرقيقة، بل تتجاوز ذلك فتكون رقيقة لأهل زوجها أيضا (أحمد عبد الوهاب، ١٩٩٨، ١٣ ؛أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٤).

المرأة عند البابليين:

كانت المرأة البابلية في شريعة السومريين وثيقة الصلة بالمعبد، إذ كانت منهن خليلات وجواري للكهنة، وكان آباؤهن يشجعون بناتهم على ذلك، وكان من شريعة السومريين أنه لا يجوز أن يقتل الرجل بالمرأة، بل المرأة بالمرأة، وإذا قتل أحدهم امرأة آخر، عليه تقديم ابنته إلى هذا الرجل ليقتلها أو ليعفوا عنها، كما كان من حق الزوج أن يسلم امرأته لدائنه مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات وفاء لدينه، بل وصل الأمر إلى أنه إذا طلبت المرأة السومرية من زوجها الطلاق ألقيت في النهر.

أما المرأة البابلية في **شريعة حمورابي**، فكانت أفضل حالاً من مثيلاتها السومرية، حيث كان لها حق التملك والإرث والعمل والكتابة والتجارة والبيع في الحوانيت، كذلك كان على زوجها تخصيص مورد رزق لها بعد وفاته لتعيش منه، وفي المقابل كان عليها ألا تتزوج بآخر ما دام زوجها قد ترك لها دخلاً يكفيها وإلا ألقيت في النهر، كذلك تلقى في النهر إذا أهملت شئون بيتها وزوجها.

وكان للمرأة الحق في أن تتخلى عن زوجها بالطلاق، غير أن هذا الحق ينحصر في نطاق ضيق جداً.

أما **المرأة الآشورية**، فكانت أقل من مثيلتها البابلية والسومرية؛ لأن المجتمع الآشوري كانت تسوده الروح العسكرية، لذلك كان للرجل أكبر قوة وتسلط، في

حين انخفض مركز المرأة الاجتماعي، بل وفقدت بعض الحقوق التي كانت تتمتع بها في الحضارتين البابلية والسومرية، فكانت ملكاً للرجل وله الحق في حرمانها مما تملك وفي طلاقها متى أراد، وكان عليه الأمر وعليها الطاعة دون حق في الاعتراض (أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٧).

المرأة عند العرب قبل الإسلام:

تباينت الآراء حول طبيعة العصر الجاهلي والديانة الوثنية، فمنهم من يصوره على أنه عصر جهل وظلام وانحطاط، لذلك سمي بالعصر الجاهلي، ومنهم من يطلق عليه هذا الاسم نظراً لجهل العرب بالإسلام، ومن هنا اختلفت الآراء حول حالة المرأة ومكانتها في هذا العصر، حيث يرى البعض أنها نالت المكانة المحترمة والمنزلة السامية مستندين إلى مكانة السيدة خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) وهند زوجة أبي سفيان.

في حين يرى البعض الآخر أنها مسلوبة الحقوق، وكان يرتكب بحقها أبشع الجرائم، حيث كانت عادة وأد البنات شائعة عند بعض عرب الجاهلية، بل كانت عادات أخرى أبشع منها ترتكب بحق المرأة، إذ كانوا يتاجرون بعفاف جواريهم، متخذينهن وسيلة لجمع المال عن طريق البغاء، وكان ولي المرأة يزوجها ممن يشاء سواء رضيت أم أبت، وكان الولي يأخذ مهر ابنته أو أخته فيصرفه في شئونه الخاصة.

كما كان هناك أنواع عديدة من الزواج في الجاهلية منها زواج المَقْت، حيث كان الابن بعد وفاة أبيه، يلقى ثوباً على زوجة أبيه معلناً رغبته في زواجها، ولم يكن لها حق الاعتراض، وإذا كان الولد صغيراً يمسكها أهله حتى يكبر فإن شاء تزوجها وإن شاء سرحها، وكان هناك نكاح آخر هو نكاح الاستبضاع، حيث يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي استبضعت منه، وغالباً ما يكون رجلاً عظيماً لأن زوجها يريد ابناً من نسل ممتاز، فإذا تبين حملها وولدت مولودا اعتبر ولداً للزوج

الشرعي. وكان هناك نكاح آخر معروف عند الوثنيين من عرب الجاهلية، يسمى نكاح المشاركة،إذ تتزوج المرأة بعدد من الرجال بشرط ألا يزيد عددهم عن عشرة وإلا اعتبرت من البغايا، حيث يجتمعون رهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة فيصيبونها كلهم، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم، ولا يستطيع رجل منهم أن يمتنع عن الحضور، حتى يجتمع عندها وتسمي الولد باسم من أحبت منهم فيلحق به ولدها، كذلك كان منتشرا أيضاً نكاح الشغار، الذي نهى عنه الإسلام فيما بعد، وهو أن يزوج الرجل ابنته لرجل، فيزوج الآخر ابنته له أيضاً، وليس بينهما صداق، هذا بالنسبة للزواج، أما الطلاق فقد كان مباحا للرجل كيفما يشاء دون قيد يقيده، أو ضوابط تنظمه، وقد بلغ الأمر في الجاهلية أن كانت هناك مأكولات خاصة للرجال محرمة على الإناث، من هنا كان طبيعياً أن تسلب المرأة حقوقها في هذا العصر (علي أحمد الجمل، ٢٠٠٥، ٤٦٤؛ فايزة أحمد السيد، ٢٠٠٥، ٦٧).

المرأة في المجتمعات الأوربية القديمة:

كانت المرأة في إنجلترا تباع وتشترى كالسلعة، ما بين القرن الخامس والحادي عشر الميلادي، أي من عصر الجاهلية حتى القرن الخامس الهجري، وفي القرن الحادي عشر أصدرت المحاكم البريطانية قانوناً ينص على أن للزوج الحق في نقل أو إعارة زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة، والأكثر من ذلك أنه كان من حق الرجل النبيل الاستمتاع بامرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها على الفلاح.

وفي عهد الملك هنري الثامن ملك إنجلترا، أصدر البرلمان قانوناً يحرم على المرأة أن تقرا كتاب العهد الجديد، أي أنه يحرم عليها قراءة الكتب المقدسة من الأناجيل وكتب الرسل، وكانت المرأة في القانون الإنجليزي لعام ١٨٥٠م لا تعد من المواطنين، حيث لم يكن لهن حقوق شخصية، فلا حق للمرأة في الأموال التي تكتسبها وليس لها حق حتى فى ملابسها، بل كان القانون الإنجليزي لعام١٨٥٠

وضمن مواده القانونية يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بست بنسات. أما في فرنسا فقد عقد مؤتمر سنة ٥٨٦م عن المرأة، باحثاً مسألة هل تستحق المرأة أن تعد إنساناً أو غير إنسان؟! وكانت النتيجة أن اعترفوا بأن المرأة إنسان، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجال فحسب، ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية، فإن هذه الشعارات لم تشمل المرأة، حيث حرمتها من التصرف في أموالها وممتلكاتها، ورأت أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها. (أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٨).

المرأة في الإسلام:

كان من فضل الإسلام على المرأة أنه كرَّمها، وأكَّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً،له كل ما للرجل من حقوق إنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة،وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء.فهما متساويان في أصل النشأة، ومتساويان في الخصائص الإنسانية العامة، ومتساويان في التكاليف والمسئولية،متساويان في الجزاء والمصير،ولا قوام للإنسانية إلا بهم ا(مسفر علي القحطاني، ٢٠٠٧، ٨).

ويشهد على ذلك آيات عدة منها:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء١).

- قوله تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

- قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾(النحل: ٧٢).

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات: ١٣).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**) (رواه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه، والدارمي في سننه).

ولهذا جمع الله تعالى بينهما في الوصف المترتب على أعمالهما، ووعد الجميع بالجزاء الواحد في الآخرة يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٥).

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية جاءت بموقف واضح من حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة خاصة، إذ قررت نصوصها صراحة، أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تماماً، وأن النساء والرجال خلقوا من تراب، ويكمل بعضهم بعضاً، فكلهم لآدم وآدم(عليه السلام) من تراب لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ النساء١، وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ ﴾ (النجم: ٤٥)، فالبشرية جميعاً تدين بوجودها للذكر والأنثى معاً، ولا فضل لأحدهما على الآخر، بل لقد كرمت الأنثى بالأمومة والحمل والرضاعة والتربية أكثر من الرجل.

ولقد وقفت دعوة محمد -ﷺ -منذ ظهورها موقف التنديد بهذا الوضع الأليم وجاهر به القرآن في آيات متعددة وفي ظروف مختلفة فقال مرة: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النحل: ٥٨ – ٥٩) وقال مرة في إعلان مسئولية الرجل عن وأد الوليدة وهي حية ساعة ولادتها ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩).

وعلى الرغم من تكريم الإسلام للمرأة فقد نرى من يقول إن الإسلام قد ظلم المرأة، إذ جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وأنها تأخذ نصفه في الميراث.

والرد على ذلك بسيط جدا، فالسبب الذي جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، هو تلك العاطفة الشديدة التي تتحلى بها المرأة، وهذا أمر طبيعي فالمرأة قد أعدها الله(ﷻ) لتكون أما، والأم تحتاج إلى أن يكون لديها الحنان والعطف كي ترعى أبناءها.ونحن نعلم أن تربية الأبناء ليس أمرا سهلا.

وهذا ما جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بالنساء خيرا، وقدَّمَ بِرَّ الأولادِ بالأمَّهاتِ على برِّهِمْ بالآباءِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ: أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ (رواه مسلم)

وذلك لفضلهن، وحسن رعايتهن لأبنائهن. لذلك عندما تشهد المرأة قد تأخذها العاطفة، فجعل الله (ﷻ) شهادته تعدل شهادة امرأتين؛ حتى إذا ضلت إحداهما ذكرتها الأخرى، قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع خيرا بالنساء، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (رواه الترمذي،١٠٨٣، وابن ماجه ١٨٤١، واللفظ للترمذي) .

ومن ثم فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة لكلٍّ من الجنسين، وما يصلح له، وكفالة الصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها (علي عبد الواحد وافي، ٢٠٠٨، ٥١).

ومن تكريم الإسلام لها أن جعل هناك سورة في القرآن تسمى سورة النساء، ولم يجعل سورة تسمى سورة الرجال، بالإضافة إلى ذلك فقد تحدث عنها القرآن الكريم في أكثر من عشر سور، ومن تلك السور على وجه الخصوص(البقرة، والنساء، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم، وفي سور أخرى على وجه العموم)، والإسلام أقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المالية والمسئولية والثواب والعقاب الدنيوي والأخروي، إلا في بعض الأحكام الاستثنائية، وذلك لطبيعة تكوين المرأة ودور كل من الرجل والمرأة في الحياة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ (النحل: ٩٧)، وقال في موضع آخر: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ (غافر: ٤٠).

ولولا شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام لا تقوم على أساس من العلم بحقائق الإسلام لكان يمكن الاكتفاء بالنص النبوي الصريح في مساواة المرأة للرجل في إنسانيتها وفي حقوقها، والتي تدعمه النصوص القرآنية الكثيرة بصراحتها معلنة.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن حقوق الإنسان – ومنها حقوق المرأة – ليست من مستحدثات العصر أو مبتكرات الفكر القانوني الغربي، بل كانت هذه المبادئ من أبجديات الإسلام التي لم يقف عند وضعها فحسب، بل تكلف برعاية الإنسان ذكرا أو أنثى من مهده إلى لحده، ومنحه كل الحقوق المشروعة في عصر كان العالم يغمرهُ فيه الجهل والظلام، ومنطق القوة سائد فيه، ولم يكن للحق والعدالة فيه

وجود، فبزغ الإسلام بإقراره مبادئ وحقوق خاصة بالإنسان عامة وبالمرأة خاصة، ولم تبلغ إليها القوانين الحديثة..ولن تبلغها.. لأنها من الخالق الله تعالى للمخلوق الذي كرمه،وجعله خليفة في الأرض ليعمرها، فهي هبة ومنحة وهدى ونور وضياء من رب العالمين للناس أجمعين (أوان الفيضي، ٢٠٠٧، ٣)

مظاهر الاهتمام بالمرأة وحقوقها:

من بين الفئات التي ينظر إليها باهتمام عند الحديث عن حقوق الإنسان فئات ثلاثة: المرأة، والطفل، وذوو الاحتياجات الخاصة؛ ولعل السبب في ظهور مواثيق دولية تهتم بهذه الفئات الثلاثة هو تركيز الاهتمام على هذه الفئات، نظرا لأهميتها.

فورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته ٣٣: " تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر الفرص للتنمية البدنية والعقلية" (جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤، ٨).

كما أن الأهداف الإنمائية للألفية تضمنت الإشارة إلى الاهتمام بهذه الفئات، حيث تمثلت هذه الأهداف في (مشروع الأمم المتحدة للألفية، ٢٠٠٥، xii):

الهدف الأول: القضاء على الفقر والجوع.

الهدف الثاني: تحقيق شمولية التعليم الأساسي.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الهدف الرابع: خفض وفيات الأطفال.

الهدف الخامس: تحسين صحة الأمهات.

الهدف السابع: ضمان بيئة مستدامة.

الهدف الثامن: تطوير شراكة عالمية للتنمية.

فالهدف الثالث يشير إلى المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وهذا لما تعانيه المرأة من ظلم في مختلف مراحل عمرها، في العديد من دول العالم، هذا بالإضافة إلى أن الاهتمام بالمرأة يرجع إلى كونها بنتا أو أختا أو أما أو زوجة...

ومما يبين أهمية الاهتمام بحقوق المرأة ما أقرته ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي ورد فيها:" أنه على الرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان في مجال مساواة المرأة فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وتعلن مجددا أن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في دولهن، ويعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التطور والتنمية" (الجريدة الرسمية، ١٩٨١، ٣٣٢٦).

ويمكن القول أن هناك اهتماما بالمرأة وحقوقها على الصعيد المحلي، والعربي، والعالمي، وذلك لما للمرأة من أهمية داخل أسرتها، وداخل مجتمعها، خاصة مع ظهور من يقول بأنها لم تنل حظها من الحرية، ولم تحصل على حقوقها التي كفلت لها.

ففي مصر هناك اهتمام كبير توليه الحكومة بالمرأة، حيث إن هناك العديد من الآليات الفعالة التي تهدف إلى دعم ومتابعة تقدم المرأة في ممارستها لكافة حقوقها، مثل: تشكيل اللجنة القومية للمرأة عام ١٩٧٨، وإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة عام ١٩٨٨، وإنشاء وتعزيز الإدارات المعنية بشئون المرأة وقضاياها في وزارات الشئون الاجتماعية، والزراعة، والصحة، والخارجية، والجهاز المركزي للإحصاء، وإنشاء المجلس القومي للمرأة في فبراير ٢٠٠٠ ليحل محل اللجنة القومية للمرأة المشكلة عام ١٩٧٨، ويتولى المجلس النهوض بالمرأة ووضع السياسات والبرامج اللازمة لتوفير مشاركتها الفعالة في المجتمع (اللجنة المصرية للقضاء على التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٠، ٢٠).

فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس القومي للمرأة، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٨ فبراير ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية، ٢،٢٠٠٠)، وقد ورد في هذا القرار أن المجلس القومي للمرأة يتبع رئيس الجمهورية، وله شخصيته الاعتبارية، ومقره مدينة القاهرة.

ويتكون المجلس من ثلاثين عضوا من بين الشخصيات العامة وذوي الخبرة في شئون المرأة والنشاط الاجتماعي، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية، ويختار المجلس في أول اجتماع له رئيسا للمجلس.

ومن بين ما يختص به المجلس القومي للمرأة ما يلي:

- اقتراح السياسية العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.
- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها.

ويتكون المجلس من إحدى عشرة لجنة دائمة لممارسة اختصاصاتها السابقة، وهذه اللجان هي:

* لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمي.
* لجنة الصحة والسكان.
* لجنة المنظمات غير الحكومية.
* اللجنة الثقافية.
* اللجنة الاقتصادية.
* لجنة المشاركة السياسية.
* لجنة العلاقات الخارجية.
* لجنة المحافظات.
* اللجنة التشريعية.
* لجنة الإعلام.
* لجنة البيئة.

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويجوز لها أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراتهم عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها.

وعلى المستوى العربي فقد صدر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥ يحمل عنوان: " نحو نهوض المرأة في الوطن العربي" ليضخ العديد من الخطوات والإجراءات التي من شأنها النهوض بالمرأة في كافة المجالات:سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وصحيا، وثقافيا(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٥).

كما قامت عدة دول عربية بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك لنشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان، بما يتضمنه ذلك من نشر الوعي بحقوق المرأة، إلا أن ظروف نشأة هذه المؤسسات متباينة، كذلك قد تباينت ظروف تطورها ووظائفها، وفاعلية أدائها، بحيث يمك التمييز بين جيلين من هذه المؤسسات، تلك التي في تسعينيات القرن الماضي، والأخرى التي نشأت منذ بداية القرن الجديد، حيث التى نشأت معظم مؤسسات الجيل الأول في ظروف أزمات داخلية، وارتبط تأسيس الجيل الثاني بظروف ضغوط خارجية، وتصاعد دعوة داخلية للإصلاح (محسن عوض، وعبد الله خليل، ٢٠٠٥، ٢١).

أما على المستوى العالمي فقد ظهرت العديد من الاتفاقيات التي من شأنها الحفاظ على المرأة وتمكينها.

فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، اهتم المجتمع الدولي بقضية المساواة بين المرأة والرجل، وكانت أول وثيقة دولية خاصة بحقوق المرأة تصدر عن منظمات هيئة الأمم المتحدة هي اتفاقية: " الحقوق السياسية للمرأة " والتي صدرت عام ١٩٥٢م، تلتها اتفاقية ١٩٥٧م المتعلقة بالجنسية للنساء المتزوجات، وفي عام ١٩٦٧م أصدرت الأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وفي عام ١٩٧٩م تبنت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، ودخلت الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ في شهر سبتمبر ١٩٨١م .(سميح محسن، ٢٠٠٥، ٦٣).

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهم اتفاقية دولية تكفل للمرأة حقوقها، وتقر الاتفاقية أن مجرد التسليم بإنسانية المرأة لم يعد كافيا لضمان حماية حقوقها حسب المعايير الدولية الحالية وآليات حقوق الإنسان، فبنود الاتفاقية تجمع في اتفاقيةٍ شاملةً جميع التعهدات التي أقرتها مواثيق الأمم المتحدة في مضمار التمييز القائم على أساس الجنس معلنة بذلك ميلاد أداة حقيقية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وقد أفردت الاتفاقية المادة الأولى لتوضيح معنى التمييز ضد المرأة وهو:" أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة فى حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية (الجريدة الرسمية، ١٩٨١، ٣٣٢٨).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لم تكن الاتفاقية الأولى لحماية حقوق المرأة، فمنذ أن ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توسعت خطة العمل الدولية لحقوق الإنسان بشكل كبير حيث تم تبني مجموعة واسعة من الأسس الدولية لإنشاء المؤسسات وإجراءات متعددة لمراقبة تطبيق هذه الحقوق وتأمينها، وهناك عدد من المواثيق الدولية لحماية المرأة سبقت إنشاء المنظمات الدولية وهي:

- اتفاقية لاهاي الدولية لعام ١٩٠٢ المتعلقة بالتناقض في القوانين المحلية، المتعلقة بالزواج والطلاق والوصايا على القاصرين.
- الاتفاقيات الدولية التي تم تبنيها في الأعوام ١٩١٠، ١٩٠٤، ١٩٢١، ١٩٣٣ حول مكافحة الاتجار بالنساء.
- الميثاق الدولي لعصبة الأمم ١٩١٩ الذي نادى بظروف إنسانية للجميع

بغض النظر عن الجنس، وحث على القضاء على المتاجرة بالنساء، ونص على وجه الخصوص على إفساح مجال العمل في عصبة الأمم أمام الرجال والنساء على قدم المساواة(وحدة المرأة بالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣).

أما عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة بعد إنشاء الأمم المتحدة فقد تمثلت في:

- اتفاقية ١٩٥٢ للحقوق السياسية للمرأة.
- اتفاقية ١٩٥٧ المتعلقة بالجنسية للنساء المتزوجات، وقد تم وضعها بعد إنشاء الأمم المتحدة، ولكن هذه الاتفاقيات سرعان ما خف بريقها وساد التوجه القائم على أن أفضل أسلوب لحماية حقوق الإنسان هو اتباع المبدأ العام بعدم التمييز.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر ١٩٧٩ وأصبحت نافذة المفعول في سبتمبر ١٩٨١م.

وفيما يلي توضيح لاتفاقيتين من الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق المرأة:

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة :

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢، وكان تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦ .

وتتكون من إحدى عشرة مادة، وجاء في مقدمتها أن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل

الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية، وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد.

"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة":

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، وكان تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).

وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة :

وقد ظهرت هذه الاتفاقية – كما جاء في مقدمتها – بسبب أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وما يؤكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدم جواز التمييز، وإعلانه أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وعلى الرغم من كثرة الصكوك التي نادت بحقوق الإنسان فقد لوحظ تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وهذا التمييز يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

بالإضافة إلى ما سبق فإن للمرأة دور عظيم في رفاهة الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور

الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،بالإضافة إلى دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

صورة المرأة وحقوقها كما جاءت في المناهج الدراسية :

تمثل قضية حقوق المرأة قضية وثيقة الصلة بقضايا التنمية الشاملة، سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، وهي محدد أساس من محددات المواطنة (المجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ٩٩).

وجاء في توصيات اللقاء الوطني الثالث للحوار الفكري الذي عقده مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني ضرورة التأكيد على تضمين المناهج الدراسية الحقوق والواجبات الشرعية للمرأة، مما يساعد على إشاعة المفاهيم الصحيحة لموقعها في المجتمع، وصياغة المناهج الدراسية للبنات بما يناسب طبيعة المرأة وتهيؤها لوظيفتها في الحياة (مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني،٢٠٠٤، ٥).

لذلك فمن الأهمية بمكان تعرف صورة المرأة وحقوقها كما جاءت في المناهج الدراسية، باعتبار أن عددًا كبيرًا من الناس – الذين يتعلمون في مراحل التعليم المختلفة يدرسون هذه المناهج ويتعلمون منها، ويكتسبون القيم المتضمنة فيها، خاصة وأن بعض الدراسات أشارت إلى أن المناهج الدراسية المختلفة لم تتناول قضايا المرأة وحقوقها بالصورة المرجوة.

فعلى سبيل المثال توصلت دراسة علي أحمد الجمل (٢٠٠١) إلى أن محتوى منهج التاريخ الإسلامي بالصف الثاني الإعدادي لا تتوافر فيه حقوق المرأة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وحللت فاطمة نذر (٢٠٠١، ٤٠) ثلاثة عشر كتابا في اللغة العربية والعلوم الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا) بالمرحلتين الابتدائية والمتوسطة بدولة الكويت،

وتوصلت إلى نتائج التحليل الكمي أن الموضوعات التي اتصلت بالمرأة في كتب التعليم الابتدائي حوالي ربع الموضوعات الإجمالية بالكتب (٢٦ ٪)، في حين أنها لا تمثل سوى عشر موضوعات كتب الصفين الأول والثاني من المرحلة المتوسطة (١٠.١ ٪) فقط.

وأظهرت نتائج دراسة هدى مصطفى (٢٠٠١، ١٦٣)، أن كتب القراءة بالمرحلة الإعدادية في مصر لم تتناول قضايا المرأة بالقدر الكافي الذي يتناسب ومنزلتها في المجتمع واهتمام الباحثين، ومع مطالبة العديد من الندوات بإبراز دور المرأة في المجتمع.

وأشارت دراسة بدر محمد ملك، علي محمد البعقوب، لطيفة حسين الكندري، (٢٠٠٤) إلى أن المدرسة والمناهج الدراسية تسهم في الإبقاء على الصورة التقليدية للمرأة، والتي تساير العادات الجائرة، وهي صورة سلبية لا تتفق مع الواقع الذي بدأ يتغير.

وتوصلت دراسة علياء العسالي (٢٠٠٤) إلى أن صورة المرأة غير ممثلة بشكل واضح ومنهجي وعادل في منهج التربية المدنية للصف الأول إلى الصف السادس الأساسي بدولة فلسطين.

كما قامت فايزة أحمد السيد (٢٠٠٥) بتحليل منهج التاريخ بالصف الثاني الإعدادي (بما يتضمنه من أهداف – ومحتوى – ووسائل – وأنشطة – وتقويم) في ضوء قائمة حقوق المرأة التي أعدتها، وتوصلت من بين نتائجها إلى أنه لا يتضمن الإشارة إلى حقوق المرأة سواء الحقوق الاجتماعية أم الاقتصادية أم الدينية أم السياسية أم القانونية أم العلمية إلا بنسب ضئيلة للغاية، ولذلك وضعت تصورا مقترحا لتطوير منهج التاريخ للصف الثاني الإعدادي بمصر في ضوء قائمة حقوق المرأة التي تم إعدادها.

وأشارت دراسة حسن علي الناجي (٢٠٠٨) إلى أن صورة المرأة في كتب اللغة

العربية والمواد الاجتماعية، التي أشارت إلى أن صورة المرأة في المناهج الدراسية (اللغة العربية – المواد الاجتماعية) لم تحظ باهتمام كبير .

وقامت هناء حسني علي إبراهيم (٢٠٠٨)، بدراسة كان من بين أهدافها تحديد نسبة توافر حقوق المرأة في كتاب التاريخ للثانوية العامة؛ لذلك قامت بتحليل محتوى كتاب التاريخ للثانوية العامة في ضوء قائمة حقوق المرأة التي توصلت إليها، وحساب الأوزان النسبية لتكرار كل بعدٍ رئيس، وكل بعدٍ فرعي، وفي ضوء ذلك تم حساب توافر كل بعدٍ من أبعاد قائمة حقوق المرأة.

والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (١)

نتائج تحليل محتوى منهج التاريخ للثانوية العامة في ضوء الأبعاد الرئيسة لقائمة حقوق المرأة موزعة على فصول المنهج

المحتوى		العدد الكلي للفقرات	الحقوق الدينية	الحقوق الاجتماعية	الحقوق السياسية والمدنية	الحقوق الاقتصادية	الحقوق العلمية	المجموع	النسبة المئوية	الترتيب
القسم الأول: الحضارة الإسلامية:	الفصل الأول	٩٤	١	٠	٠	٠	٠	١	٦,٢٥	٦
	الفصل الثاني	٦٨	٠	١	١	٠	٠	٢	١٢,٥	٤
	الفصل الثالث	٧١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨
	الفصل الرابع	٥٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨
	الفصل الخامس	٢٦٥	٠	١	٠	٠	٢	٣	١٨,٧٥	٢

القسم الثاني: تاريخ العرب الحديث	الفصل السادس	١١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨
	الفصل السابع	١٢٦	٠	١	٠	٠	٠	١	٦,٢٥	٦
	الفصل الثامن	٣٣١	٠	١	٠	٠	١	٢	١٢,٥	٤
	الفصل التاسع	٢٢٤	٠	٠	٠	٠	٣	٣	١٨,٧٥	٢
	الفصل العاشر	١١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨
	الفصل الحادي عشر	١٢٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨
	الفصل الثاني عشر	٢٢٢	١	١	٢	٠	٠	٤	٢٥	١
	الفصل الثالث عشر	٢٠٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
المجموع		٢١١٤	٢	٥	٣	٠	٦	١٦	١٠٠	
النسبة المئوية			١٢.٥	٣١.٢٥	١٨.٧٥	٠	٣٧.٥			
الترتيب			الرابع	الثاني	الثالث	الخامس	الأول			

يلاحظ من الجدول السابق نتائج تحليل محتوى منهج التاريخ للثانوية العامة على ضوء الأبعاد الرئيسة لقائمة حقوق المرأة موزعة على فصول المنهج: أن الفقرات المتعلقة بحقوق المرأة تختلف من حق لآخر، حيث جاءت الحقوق العلمية في المرتبة الأولى بمجموع تكرارات (٦) وبنسبة مئوية قدرها (٣٧،٥)، يليها في المرتبة الثانية الحقوق الاجتماعية بمجموع تكرارات (٥) وبنسبة مئوية قدرها (٣١،٢٥) يليها في

المرتبة الثالثة الحقوق السياسية والمدنية بمجموع تكرارات (٣) وبنسبة مئوية قدرها (١٨.٧٥) يليها في المرتبة الرابعة الدينية بمجموع تكرارات (٢) وبنسبة مئوية قدرها (١٢.٥) يليها في المرتبة الخامسة والأخيرة الحقوق الاقتصادية حيث لم تحظ على أي نسبة تكرارات، وبصورة مجملة: أن هذه النسب لا تمثل أي قيمة وإن دلت على شيء فهي تدل على إهمال منهج التاريخ بالثانوية العامة لحقوق المرأة .

والشكل التالي يوضح عدد مرات توافر حقوق المرأة في منهج التاريخ بالثانوية العامة:

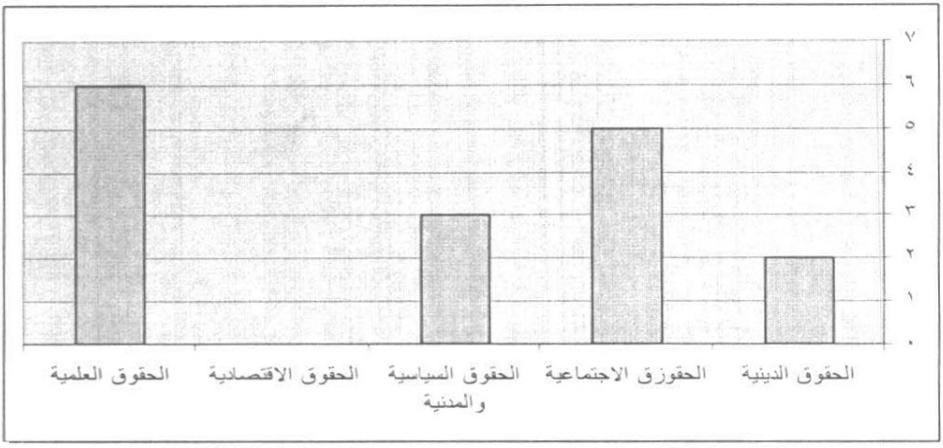

شكل(١) عدد مرات توافر حقوق المرأة في منهج التاريخ بالثانوية العامة

يتضح من الجدول والشكل السابقين عدم توافر حقوق المرأة في محتوى المنهج بصورة كبيرة، حتى الحقوق التي توافرت بنسبة ضئيلة جدا .

ونظرا لأن نتائج تحليل المحتوى لم تشر إلى توافر حقوق المرأة بصورة محتوى المناهج بصورة كبيرة، فسيتم فصل حقوق المرأة الفرعية التي توافرت في محتوى المنهج موزعة على الفصول، وليس كل الحقوق، وهذا ما سيوضحه الجدول التالي:

جدول (٢)

حقوق المرأة الفرعية المتوافرة في محتوى منهج التاريخ للثانوية العامة موزعة على فصول المنهج

المحور الرئيس	العدد المرجعة	القسم الأول: الحضارة الإسلامية						القسم الثاني: تاريخ العرب الحديث						المجموع	نسبة التوافر	
		ف١	ف٢	ف٣	ف٤	ف٥	ف٦	ف٧	ف٨	ف٩	ف١٠	ف١١	ف١٢	ف١٣		بالنسبة لبعد	بالنسبة لإجمالي الأبعاد
الحقوق الدينية	١-	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٥٠	٦,٢٥
	٢-	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٥٠	٦,٢٥
المجموع		١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	١٠٠	١٢,٥
الحقوق الاجتماعية	٤-	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	١	٠	٣	٦٠	١٨,٧٥
	٥-	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢٠	٦,٢٥
	٦-	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢٠	٦,٢٥
المجموع		٠	١	٠	٠	١	٠	١	١	٠	٠	٠	١	٠	٥	١٠٠	٣١,٢٥
الحقوق المدنية والسياسية	١-	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٣٣,٣٣	٦,٢٥
	٢-	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٣٣,٣٣	٦,٢٥
	٣-	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٣٣,٣٣	٦,٢٥
المجموع		٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٣	١٠٠	١٨,٧٥

الحقوق العلمية																		
-١	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٦٦,٦٧	٢٥
-٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١٦,٦٧	٦,٢٥
-٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١٦,٦٧	٦,٢٥
المجموع	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٣	١	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٦	١٠٠	٣٧,٥

المجموع الكلي	١	١	٠	٠	٣	١	٢	٣	١	١	٠	٤	٠	٠	١٦	
النسبة المئوية	٦,٢٥	٦,٢٥	٠	٠	١٨,٧٥	٦,٢٥	١٢,٥	١٨,٧٥	٦,٢٥	٦,٢٥	٠	٢٥	٠	٠	١٠٠	

والشكل التالي يوضح حقوق المرأة المتوافرة في محتوى منهج التاريخ للثانوية العامة موزعة على فصول المنهج:

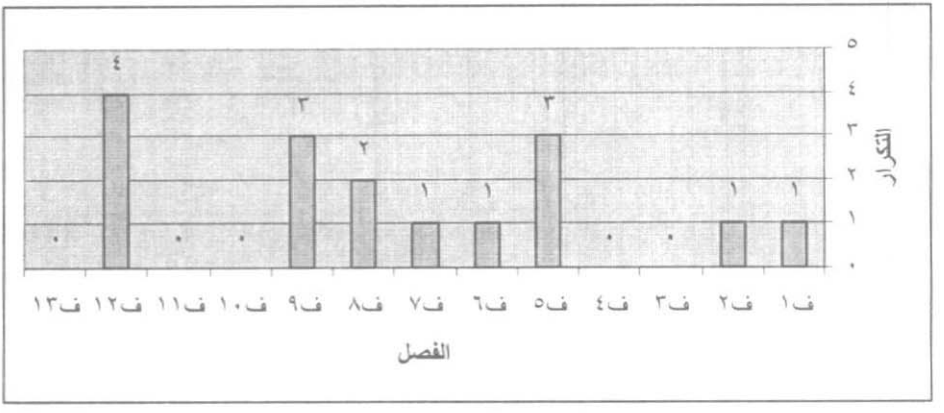

شكل (٢) حقوق المرأة المتوافرة في محتوى منهج التاريخ للثانوية العامة موزعة على فصول المنهج

يتضح من الجدول السابق أن عدد حقوق المرأة الفرعية التي توافرت في محتوى منهج التاريخ للثانوية العامة بلغت (١١) بعدا فرعيا من إجمالي (٢٩) بعدًا فرعيًا التي تضمنتها قائمة الحقوق، ومن ثم فإن نسبة الحقوق التي توافرت (٣٧.٩٣٪)، وهذه النسبة منخفضة جدا .

إضافة إلى ما سبق فإن عدد الفقرات التي انطبقت عليها الحقوق الفرعية بلغت (١٦) فقرة، من إجمالي عدد فقرات الكتاب (٢١١٤)، وبنسبة مئوية قدرها (٠.٧٥٧ ٪) وهي نسبة ضئيلة جدا.

وكان توزيع هذه الأبعاد الفرعية غُيِّرَ من الجدول السابق، والشكل السابق يبين أن الحقوق الفرعية التي جاءت في مرتبة متقدمة من حيث توافرها في منهج التاريخ للثانوية العامة كانت كالتالي:

- جاء في المرتبة الأولى الحق الفرعي الأول من الحقوق العلمية(حقها في التعليم) حيث بلغ تكرار البعد(٤) بنسبة قدرها(٢٥ ٪) من إجمالي تكرارات الأبعاد.
- جاء في المرتبة الثانية الحق الفرعي الرابع من الحقوق الاجتماعية (منع التمييز بين الرجل والمرأة) حيث بلغ تكرار البعد(٣) بنسبة قدرها (١٨.٧٥٪) من إجمالي تكرارات الأبعاد.
- ثم تساوت بعد ذلك تكرارات الأبعاد الفرعية المتبقية، وعددها (٩) أبعاد من حيث نسبة توافرها، فقد تكرر كل بعد من هذه الأبعاد التسعة مرة واحدة، وبنسبة مئوية قدرها (٦.٢٥ ٪) من إجمالي تكرارات الأبعاد، وهذه الحقوق الفرعية هي: (١،٢) من الحقوق الدينية، (٥،٦) من الحقوق الاجتماعية، و (١،٣،٢) من الحقوق السياسية والمدنية، و(٢، ٣) من الحقوق العلمية .

وفي المقابل انعدم وجود أي مؤشرات في المنهج لباقي الحقوق التي لم يرد ذكرها من حقوق المرأة الواردة في قائمة حقوق المرأة التي سيأتي عرضها لاحقا في هذا الفصل .

يتضح من التحليل السابق أن حقوق المرأة لم تكن متوافرة في كتاب التاريخ بالمرحلة الثانوية بالقدر المطلوب أن تكون عليه، وبقدر القيمة التي تتمتع بها المرأة كأم وأخت وزوجة وابنة، فهي تمثل نصف المجتمع وتؤدي دورًا لا يستهان به في الحياة.

إن تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان هو في الجوهر مشروع عام لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور القمع والاضطهاد، وغرس الشعور بالمسئولية تجاه حقوق الأفراد والمصالح العامة، كما أن ثقافة حقوق الإنسان تشمل مجموعة القيم والبنى الذهنية والسلوكية، والتراث الثقافي والتقاليد والأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، ووسائل التنشئة التي تنقل هذه الثقافة في البيت والمدرسة والهيئات الوسيطة، ووسائل الإعلام (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠، ٩).

بعض التحديات التي تعوق تعليم حقوق المرأة:

إن الذي يقف على أحوال المجتمعات القديمة والحديثة تفاجئه الكثير من مظاهر الخلل المترتبة على واقع الحياة الاجتماعية وما فيه من ظلم مادي أو معنوي يلحق جنس النساء، وهذا الواقع غير المنصف يمثل قاسماً مشتركاً في المجتمعات الإنسانية بحيث يتساوى فيه الحال بين المجتمعات الشرقية المحافظة أو الغربية المتطورة، وإن اختلفت مظاهر الظلم وأسبابه وأساليبه، ففي المجتمعات الشرقية والمسلمة لا نجد النموذج الأمثل للحياة الاجتماعية التي يكون فيها التوازن غير المخل بالفضائل والقيم من جهة، والتطور والحرية من جهة أخرى كما هي المبادئ الإسلامية في صورتها النقية الخالية من تأثير الأعراف والتقاليد. وفي المجتمعات الغربية المتطورة نلحظ نموذجاً صورياً للتحرر الاجتماعي الذي يُزعم فيه أن المرأة مساوية للرجل أو ند له (العربي صالح اليسير، ٢٠٠٧، ٣).

النهوض بمكانة المرأة وتنمية الوعي بحقوقها:

إن تعليم حقوق الإنسان ونشر ثقافته هو عملية متواصلة وشاملة تعم جميع صور الحياة، ويجب أن تصل إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية، ومن الضروري لكافة المهن أن ترتبط بمقاييس أداء تلتزم بقيم تستلهم الحقوق الأساسية للإنسان (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠، ٩).

ويشير العربي صالح اليسير(٢٠٠٧، ١٣: ١٤) إلى أن النهوض بمكانة المرأة وتنمية الوعي بحقوقها، يتم من خلال مستويين أساسيين:

المستوى الأول: ويكون من خلال آليات وإجراءات سريعة تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة، وتشمل تعويد النساء بشكل تدريجي على استلام القيادات والإدارات ابتداء من إدارات المدارس إلى المناصب والقيادات العليا، مع ما ينشأ عن هذا من سلبيات كثيرة تتقلص شيئاً فشيئاً مع تراكم الخبرة والتجربة. كذلك فإنه من المفيد توسيع قاعدة الأعمال النسويّة في الميادين التي لا يُحتاج فيها إلى أعمال الرجال، ويدخل في هذه الإجراءات السريعة أيضاً إعادة النظر في النظام الاقتصادي لتُعطي من خلاله الاستقلالية الذاتية للمرأة في الملكية والنشاط الاستثماري، ثم العمل التدريجي على تجاوز القوانين المنظمة للملكية الأسرية لتحل محلها الملكية الفردية للرجال والنساء البالغين بصرف النظر عن وجودهم في نسيج أسري، فهذا سيجعل للمرأة كياناً مستقلاً، وسيمكنها من الاعتماد على نفسها ويُنمي شخصيتها وذكاءها، بل ويزيد من حل العديد من المشكلات التي في مقدمتها مشكلات تأخر سن الزواج بين الفتيات، وهي مشكلة ستظل قائمة طالما انحصرت المسئولية الاقتصادية عند الرجال. وهناك الكثير من الشواهد الاجتماعية على فرص الزواج المتيسرة للفتيات اللائي يتمتعن باستقلال اقتصادي عيني ونقدي كالسيارة، والمسكن وخلافهما.

أما عن **المستوى الثاني** من الحلول فلابد من وضع أساس علمي لتغيير الواقع الثقافي يقوم على منهجية جديدة ينصب فيها الاهتمام الأكبر على إصلاح نظامنا التعليمي إصلاحاً جذرياً يركز على الكيف قبل الكم، وهذا يتطلب تطويراً وتنظيماً جديدين في الأهداف والإدارات واللوائح والنظم والمناهج والطرائق التعليمية، فالتعليم الجيد هو حجر الزاوية للتقدم المنشود، والمراد بالتقدم أولاً هو الارتقاء الفكري الذي يُحدث تبديلاً في اتجاهات الناس ومعتقداتهم وأنماط حياتهم، وهذا ينطبق على الرجال والنساء، ولابد أيضاً أن تؤازر المؤسسات الأخرى الدينية والاجتماعية النظام التعليمي بنشر الثقافة الصحيحة وتشجيع الحوار والمبادرات الفردية في التخلص من التقاليد والعادات غير الصالحة، وهذا يحتاج إلى خطط مدروسة وبرامج عمل منظمة وطويلة النفس.

ومما يؤكد المستوى الأول ما ورد في **تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان** (المجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ٣٤٦: ٣٤٧) من المقترحات لتعزيز حقوق المرأة، وذلك كما يلي:

١- ضرورة وضع وتنفيذ خطة قومية للتدخل الإيجابي لدفع المشاركة السياسية للمرأة، يتضمن التأهيل والتثقيف السياسي، ودعوة الأحزاب السياسية لتكثيف دورها في هذا المجال، كما يشمل النظر بجدية في إصدار تشريع بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية والمحلية لفترة مؤقتة، تكتسب خلالها المرأة خبرة سياسية وتثبت فيها جدارتها، وتنمو خلالها ثقافة مجتمعية تدعم حقوق المرأة في المساواة والمشاركة السياسية.

٢- تعديل بعض التشريعات التي ما زالت تتضمن تمييزا ضد المرأة بالمخالفة لأحكام الدستور، ومنها بعض نصوص العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا، وقانون التأمينات الاجتماعية التي تحرم الزوج من حقه في معاش زوجته.

٣- إصدار تشريع جديد وشامل للأحوال الشخصية الموضوعية، بدلا من

القوانين السارية التي صدرت منذ أكثر من ثمانين عاما، ومنها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والتعديل الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، بما يواكب تطور مكانة ودور المرأة في المجتمع الحديث، ويضمن حقوق جميع أعضاء الأسرة في كافة مراحل العلاقة الزوجية، وذلك في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.

٤- الدعوة لإعداد دراسات علمية وشاملة على المستوى القومي لظاهرة العنف ضد المرأة، بما في العنف الأسري، ووضع سياسات وبرامج لمواجهة هذه الظاهرة، واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها وتوفير سبل الحماية والرعاية لضحايا العنف.

٥- الدعوة لتكثيف البرامج الموجهة للقضاء على الفجوة النوعية في التعليم والعمل وتدريب ورفع مهارات المرأة للالتحاق بسوق العمل وفقا لما يناسب طبيعتها.

وأوصى حسن علي الناجي (٢٠٠٨، ٤١٠: ٤١١) في دراسته التي هدفت إلى تعرف صورة المرأة في كتب اللغة العربية والمواد الاجتماعية في مرحلتي التعليم الابتدائي والمتوسط في المملكة العربية السعودية بما يلي:

- تضمين المناهج الدراسية مفاهيم صحيحة لموقع ومكانة المرأة في المجتمع وفقا للضوابط الشرعية، وعليه أن يقدم دور الفتاة في الكتب الدراسية كنموذج يحتذى به في الشجاعة والجهاد وبيان ما وصلت إليه الفتاة في العلم والأدب .
- ضرورة أن يكون هناك تنسيق هادف بين المؤسسات التربوية والإعلامية والثقافية والاجتماعية بما يسهم في ارتقاء المرأة للقيام بأدوارها التنموية الشاملة، وتقديم أنشطة موجهة وبرامج تطويرية للمرأة، وبناء قدراتها ومهاراتها بما يؤهلها لأداء دورها في تربية الأجيال وخدمة المجتمع بدور فاعل ومستمر .
- التدرج في تدريس حقوق المرأة في التعليم الابتدائي والمتوسط (الإعدادي)

بدءا من الاعتماد على الشكل الضمني في الصفوف الأولى مع التدرج في تكثيف المعلومات حولها في الصفوف الأعلى والاعتماد على الطرق والأساليب الجذابة في تدريسها والبعد عن التلقين وتشجيع المشاركة بالحوار والمناقشات والأبحاث من جانب التلاميذ.

- تؤكد المناهج الدراسية على حقوق المرأة وواجباتها تجاه مجتمعها ووطنها، وأن تكون الغاية من المضمون التربوي هو تأهيل دور الانتماء الديني والوطني والاعتزاز بالهوية والثوابت الإسلامية، وأن حصول المرأة على حقوقها ليس معناه تحريرها من القيم والثوابت .

حقوق المرأة التي ينبغي أن يعيها المتعلمون :

قدم مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية بوزارة التربية والتعليم بالقاهرة قائمة بحقوق الإنسان التي ينبغي أن تتضمنها المناهج الدراسية، وتتمثل هذه الحقوق في (مركز تطوير المناهج، ٢٠٠٠، ١٧: ١٨):

- ◆ حقوق الإنسان المدنية والسياسية.
- ◆ حق تطبيق القوانين الدولية المدنية في الحروب.
- ◆ حقوق اجتماعية.
- ◆ الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ◆ حقوق ثقافية وصحية.

وأشار عماد حسن أبو العينين (٢٠٠٥، ٥٦) إلى أن حقوق المرأة تتمثل في:

* أن يختار لها وليها من يصلح.
* نظرها إلى خاطبها.
* اشتراط عدم الزواج عليها.
* المهر.
* النفقة.
* حُسْنُ المُعَاشَرَةِ.
* صونها.
*إتيان زوجها لها.

وقد أشار التقرير الثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر (المجلس القومي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٧، ٩٩)إلى أن حقوق الإنسان بصورة عامة تتمثل في:

- الحقوق السياسية والمدنية.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتوصلت دراسة هناء حسني علي إبراهيم (٢٠٠٨)، إلى قائمة بحقوق المرأة التي ينبغي أن يعيها الطلاب، كالتالي:

١- الحقوق الدينية

١-١- حق المرأة في الخروج من المنزل لرغبتها في أداء العبادات.

١-٢- حق حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها.

١-٣- الحق في الميراث وفق الشريعة.

١-٤- الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في الحدود الشرعية.

١-٥- الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب

١-٦- حقها في الاشتراك في الندوات الدينية.

١-٧- حقها في الاشتراك في الأعمال الدينية.

٢- الحقوق الاجتماعية

٢-١- حقها في الزواج.

٢-٢- حقها في اختيار الزوج.

٢-٣- حقها في الأمومة.

٢-٤- حق تنظيم أسرتها في حدود الشرع.

٢-٥- حق التساوي في المعاملة مع الرجل ومنع التمييز ضدها.

٢-٦- حق العمل في الأعمال التي يسمح بها الشرع.

٢-٧- الحق في معاملة عادلة.

٢-٨- الحق في البقاء في بيت الزوج إذا انفصل عنها زوجها وكان لديها أبناء، وفقا للقوانين المنظمة.

٢-٩- الحق في حضانة الأبناء عند انفصال الزوج عنها، وفقا للقوانين المنظمة (ما لم تتزوج).

٢-١٠- حقها في الاشتراك في الجمعيات الخيرية.

٢-١١- حقها في تقديم الخدمات الأسرية.

٣- الحقوق السياسية والمدنية:

٣-١- حق المشاركة في الانتخابات.

٣-٢- حق التمثيل النيابي.

٣-٣- الحق في تولي المناصب السياسية حسب ما يوافق الشرع.

٣-٤- الحق في الحرية حسب ما يوافق الشرع.

٣-٥- الحق في حرية التعبير عن آرائها.

٣-٦- الحق في احتفاظ المرأة بجنسيتها وعدم تغييرها مع تغير الزواج أو إنهائه.

٣-٧- الحق في المساواة مع الرجل عند التصويت في الانتخابات العامة والمجالس المتخصصة.

٤-الحقوق الاقتصادية:

٤-١- حقها في المهر، والتصرف فيه.

٤-٢- حقها في أن ينفق زوجها عليها.

٤-٣- حقها في الميراث.

٤-٤- حقها في امتلاك الأموال، وحرية التصرف فيها.

٤-٥- حق المساواة في الأجور مع الرجل.

٤-٦- حقها في عمل توكيلات لمن ينوب عنها في حدود الشرع.

٥-الحقوق العلمية:

٥-١- حقها في التعليم.

٥-٢- حقها في التعليم لأي مستوى تؤهلها قدراتها له.

٥-٣- حق الإبداع الأدبي والفني.

٥-٤- حقها في اختيار نوع التعليم وفق حدود الشرع.